

التصنيفات: صحة

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: نظام

رقم التشريع: ١

تاريخ التشريع: ١٩٣٧/٧/١

سريان التشريع: غير ساري المفعول

عنوان التشريع: نظام المستشفيات الخصوصية رقم (١) لسنة ١٩٣٧

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ١٥٥٣ | تاريخ: ١٩٣٧/١٨/١ | عدد الصفحات: ٥ | رقم الجزء: ١
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٣٧ | رقم الصفحة: ١

ملاحظات: الغي هذا النظام بموجب نظام المؤسسات الصحية غير الحكومية، رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦

المادة ٦

تكون المستشفيات الخصوصية عرضة للتفتيش في كل وقت من قبل مدير الصحة العام او من يخوله ويلزم الطبيب الصادرة باسمه اجازة فتح المستشفى ان يرفع اية مخالفة لاحكام هذا النظام تلاحظ عند التفتيش في المستشفى وذلك خلال مدة معقولة تحدد له باتذار تحريري يبلغ اليه واذا لم ينفذ ذلك خلال المدة المعينة يجوز لمدير الصحة العام او من يخوله ان يقرر غلق المستشفى الى ان ترفع منه المخالفة .